

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يثبت القرض في الذمة حالا وإن أجله .

قوله ويثبت القرض في الذمة حالا وإن أجله .

هذا المذهب نص عليه في رواية يوسف بن موسى وأخيه الحسين وعليه الأصحاب قطع به أكثرهم . واختاره الشيخ تقي الدين : صحة تأجيله ولزومه إلى أجله سواء كان قرضا أو غيره وذكره وجها .

وقال في الرعاية : وقيل إن كان دينه من قرض أو غضب : جاز تأجيله إن رضى . وخرج رواية من تأجيل العارية ومن إحدى الروايتين في صحة إلحاق الأجل والخيار بعد لزوم العقد .

فائدة : وكذا الحكم في كل دين حل أجله : لم يصر مؤجلا بتأجيله . فعلى المذهب في أصله المسألة : يحرم التأجيل على الصحيح من المذهب قطع به أبو الخطاب وغيره وصححه في الفروع .

قال الإمام أحمد C : القرض حال وينبغي أن يفي بوعده .

وقيل : لا يحرم تأجيله وهو الصواب .

ويأتي آخر الباب وجوب أداء ديون الآدميين على الفور في الجملة